

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٨ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين

الموافق ٢٠١٨/١٠/١٥؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تربّها البلاد؛

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمدد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من يناير عام ٢٠١٩ ميلادية.

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله، وحفظ الأمن في جميع أنحاء البلاد، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، وحفظ أرواح المواطنين.

(المادة الثالثة)

يفُفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

(المادة الرابعة)

يُعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب (بأغلبية الثلثين).

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٩ م).

عبد الفتاح السيسى